وقد بطلت اهلية المملوكية بالموت
وما لا يصلح لحاجته كالقصاص لانه
شرع عقوبة لدرك الثار وقد فوت
الجناية على اوليائه لانتفاعهم بحياته
فاوجبنا القصاص للورثة ابتداء
والسبب انعقد للميت فيصح عفو المجروح
ويصح عفو الوارث قبل موت المجروح
وقال ابو حنيفة رح ان القصاص
غير موروث لما قلنا واذا انقلب مالا
صار موروثا ووجب القصاص
للزوجين كما في الدية وله حكم

الاحياء في الاخرة ومكتسب وهو انواع
الاول الجهل وهو انواع جهل باطل لا
يصلح عذرا في الاخرة كجهل الكافر وجهل
صاحب الهوى في صفات الله تعالى
واحكام الاخرة وجهل الباغي حتى
يضمن مال العادل اذا اتلفه وجهل
من خالف في اجتهاده الكتاب والسنة
كالفتوى ببيع امهات الاولاد ونحوه
والكل الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح
او في موضع الشبهة وانه يصلح عذرا
او شبهة كالمحتجم اذا افطر على ظن

Copyright © King Saud University